المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته
وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم
الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة يرجع عليه بالفاضل
ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا
مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب شابههما
ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل وطاف
به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو
تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته
وكل ما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ولو فسد
حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه ينبني على
القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم
يشترط الاجل والاصح ان تنوب عن اثنين في عام
ولو استاجر لعامين صح الاسبق ولو اقترن العقدان
وزمان الايقاع بطلا واذا احصر بعدو الهدي
والاقضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان
كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر
اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النايب
من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل
من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من

الاجرة

الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر
وان كانت مجزية ويكره ان ينوب المراة اذا كانت
صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه
ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل و
يخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث
ان كانت ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف
ما شرط عليه قيل كان له اجرة المثل والوجه انه ان ازلام
اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات
فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على حجة وان علم
اراده التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته
الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين
فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به سنة
وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الرابعة
لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه
حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز
ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج
عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن
المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل
الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)